لانه اعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح به المحاملي وله الاستقلال بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم انه اذا نقص اجر الاب او الجد او الام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء يتمونهما من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل نفعه اولى ولا يضمن الكاخوذ لانه بدل عمله والولي خلط ماله بمال الصبي وموائلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه اهلية التبرع ولا يجب على الولي تعديم موليه في الشراء لنفسه ولو تضجر الاب واوعد فله الرفع الى الحاكم لينصب فيما يراه من مال محجوره ويجيبه الى ذلك ان قصد متبرعا وله ان ينصب غيره بما ينفسه وينفق الولي ايضا على حيوانه ويستاجر من يعلمه الواجب من قرآن اوحرفة لائقة فان ادعى الصغير بعد بلوغه او المجنون بعد افاقته او المبذر بعد رشده على الاب والجد بيعا لماله ولو غير عقار بلا مصلحة ولا بينة كما باصله وحذفه لوضوحه صدقا باليمين لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما ومقتضى ذلك كما قال الاسنوي قبول قول الام ان كانت وصية وكذا من في معناها كابيها وهو كذلك وان ادعاه على الوصي والامين اي منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما ومحل ما ذكر في غير اموال التجارة اما فيها فالظاهر كما قاله الزركشي قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيها ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله عليه ان اشترى من غير الاب والجد لا ان اشترى منهما ولو اقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر والمدعي على القاضي ولو قبل عزله كالمدعي على الوصي والامين كما افتى به

كلام

ويسن للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم حيث كان فيهم صبي

كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي

باب الصلح

وما يذكر معه من التراجم على الحقوق والتداعي فيها الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وصالح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما اي كان كان على غير حرام او حرم حلالا اي كان لا يتصرف في المصالح عليه والكفار كالمسلمين وخصوصا بالذكر لانقياده لي الاحكام غالبا ولفظه يتعدى الى المتروك عن وعن وللماخوذ بعلى وللباقي بالباء فالاول هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار او محجة اخرى فان جرى على عين غير المدعاة كما لو ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها بعين كثوب فهو بيع للمدعاة من المدعي للمدعي عليه بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة تثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك من احكامه كاشتراط التساوي اذا كان جنس ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك اما اذا صالحه على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك وظهره قاله الشارح جريا على اعتراض به على المنهاج بانه كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)